

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٠**

بشأن الموافقة على التعديل الخامس

لاتفاق منحة للدعم الفني

لإصلاح السياسات القطاعية

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٠

بين حكومتى جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :**(مادة وحيدة)**

ورفق على التعديل الخامس لاتفاق منحة للدعم الفني لإصلاح السياسات القطاعية ،
الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وذلك
مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ م)

حسنى مبارك

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٢٣٣

التعديل الخامس

لاتفاق منحة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

للدعم الفني لإصلاح السياسات القطاعية

بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٠

التعديل الخامس بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٠ لاتفاق المنحة المؤرخ ٢٤ أغسطس ١٩٩٢ ،
والمعدل في ٢٨ سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٥ سبتمبر ١٩٩٦ و ١٧ سبتمبر ١٩٩٨ و ١٦ سبتمبر
١٩٩٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية (المشروع) وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ،
مثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) للدعم الفني لإصلاح السياسات
القطاعية .

بند ١ - يعدل اتفاق المنحة السابق تعديله على النحو التالي :

(أ) يعدل بند (٣-١) بحذف عبارة «ثمانية وأربعون مليون دولار أمريكي
(٤٨,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي)» ويحل محلها عبارة «خمسون مليون دولار
أمريكي (٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي)» .

(ب) يحذف بالكامل المرفق رقم (١) من الملحق رقم (١) الخاص بالخطة المالية
التوضيحية لاتفاق المنحة ، ويحل محله المرفق رقم ١-١ (الخطة المالية
التوضيحية) المرفق بهذا الاتفاق .

(ج) يحذف بالكامل البند - (ب - ٥) من المادة (ب) أحكام عامة الواردة
في ملحق (٢) الخاص بالنصوص النمطية لاتفاق المنحة ويحل محله مايلي :

بند (ب- ٥) التقارير والمعلومات ، دفاتر وسجلات الاتفاق والمراجعة والفحص .

(أ) التقارير والمعلومات :

يزود المتلقى الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاق حسبما تطلبه الوكالة .

(ب) دفاتر وسجلات الحكومة المصرية في الاتفاق :

يحتفظ المتلقى بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاق تكون كافية أن توضح بجلاء كافة تكاليف المتلقى التي اقتضاها تنفيذ هذا الاتفاق ، كذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة المتلقى في ظل الاتفاق ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها من قبل المتلقى ، أسس ترسية الحكومة المصرية للعقود وأوامر التشغيل وكافة ما حققه الاتفاق من أجل إنجازه (« دفاتر وسجلات الاتفاق ») .

يحتفظ المتلقى بدفاتر وسجلات الاتفاق وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقاً لاتفاق الطرفين ، المبادئ المحاسبية الأخرى مثل الآتى ذكرها : (١) التي تنص عليها اللجنة الدولية للمقاييس المحاسبية الموحدة (فرعية تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبين) أو (٢) السائدة في دولة المتلقى . يحتفظ بدفاتر وسجلات الاتفاق لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أى فترة أطول ضرورة لحل أى نزاعات قضائية ، أو متطلبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت .

(ج) مراجعة المتلقى :

إذا صرف المتلقى مباشرة بمقتضى الاتفاق من أموال الوكالة في أى سنة من سنواته المالية مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دولار فأكثر فإن المتلقى - ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - سيقوم بالمراجعات المالية للأموال المنصرفة وفقاً للأحكام التالية :

١- بناء على الاتفاق الثنائي بين الطرفين ، يقوم الملتقى باختيار مراجع مستقل وفقاً للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة من المفتش العام بالوكالة (المبادئ الإرشادية) ، ويتم أداء المراجعات وفقاً لهذه المبادئ الإرشادية ، و

٢- تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاق يتم عرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها في بند (ب) يعالیه ، وما إذا كان الملتقى قد التزم بشروط الاتفاق . سيتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق السنة للملتقى تحت المراجعة .

(د) مراجعات الملتقين الفرعيين :

يقدم الملتقى - للوكالة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون الذي تقبله الوكالة خطة مراجعة مصروفات الملتقين الفرعيين «المعنيين» الذين سيتم تعريفهم فيما بعد ، الذين يتلقون أموالاً في ظل هذا الاتفاق طبقاً لعقد مباشر أو اتفاق مع الملتقى .

١- الملتقى الفرعى «المعنى» هو الذى يقوم بصرف ٣٠٠.٠٠٠ دولار أو أكثر في سنته المالية «منع الوكالة» (مثال ذلك الملتقى من الوكالة عقود رد التكلفة والمنع أو اتفاقيات التعاون ومثل الملتقين الفرعيين طبقاً لأهداف الوكالة الإستراتيجية واتفاقيات المنع الأخرى مع الحكومات الأجنبية) .

٢- تصف الخطة الأسلوب الذى يتعين على الملتقى استخدامه وذلك للوفاء بمسئوليته في المراجعة للملتقين الفرعيين المعنيين . يقوم الملتقى بالوفاء بمسئوليات المراجعة هذه بالاعتماد على مراجعات مستقلة للملتقين الفرعيين ، التوسع في نطاق المراجعات المالية المستقلة التى يقوم بها الملتقى لتشمل اختبار حسابات الملتقين الفرعيين ؛ أو الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - تحدد خطة المراجعة الأموال التي أتاحت للمستقلين الفرعيين المعنيين والتي سوف تغطيها المراجعات المزدانة ونحوها لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات مراجعة المتلقى . (المنظمة التي لا تهدف إلى الربح ومنشأة في الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعاتها . المقاول الذي يهدف إلى الربح والذي نشأ في الولايات المتحدة وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها . مقاول الدولة المضيف ينبغي مراجعته بمعرفة جهة مراجعة المتلقى) .

٤ - يؤكد المتلقى ضمان قيام المتلقين الفرعيين المعنيين بموجب عقود أو اتفاقيات مباشرة مع الحكومة المصرية بإتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة في الوقت المناسب ، أخذاً في الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ؛ كما تضمن الحكومة المصرية التزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(هـ) تقارير المراجعة :

يقوم المتلقى بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق المتلقى وفقاً لهذا البند خلال ٣٠ يوماً بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة أشهر بعد نهاية فترة المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون معنيون :

بالنسبة للمستقلين الفرعيين المعنيين الذين تلقوا أموالاً في ظل الاتفاق وفقاً لعقود أو اتفاقيات مباشرة مع الوكالة ، فإن الوكالة سوف تضع متطلبات المراجعة المناسبة في تلك العقود أو الاتفاقيات وسوف تقوم بالنيابة عن المتلقى بإدارة أنشطة المتابعة ، فيما يخص تقارير المراجعة المقدمة طبقاً لهذه المتطلبات .

(ز) تكاليف المراجعات :

يجوز أن تشمل تكاليف المراجعات المسودة طبقاً لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بشروط موافقة الوكالة كتابة .

(ح) مراجعات من طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق في القيام بالمراجعات المطلوبة في ظل الاتفاق بالنيابة عن الملتقى وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاق أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض والحق في القيسام بالمتابعة المالية أو التأكد من مسؤولية المنظمات التي تقوم باستخدام أموال الوكالة وذلك أيًا كانت متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

يقوم الملتقى بمنح الممثلين المفوضين للوكالة الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة الممولة من الاتفاق في أي وقت مناسب ، واستخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاق .

(ي) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

يقوم الملتقى بتضمين الفقرات (أ) ، (ب) ، (د) ، (هـ) ، (ز) ، (ح) ، (ط) من هذه الشروط في جميع الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتي تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار في الفقرة (جـ) من هذا الشرط . الاتفاقيات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتي لم تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار فإنها تقوم بتضمين الفقرات (ح) و (ط) من هذا الشرط . الاتفاقيات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها في منشور OMB (أ - ١٣٣) .

بند ٢ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين الإنجليزية والعربية وفي حالة وجود غموض أو تعارض بين النصين يرجح النص الإنجليزي .

بند ٣ :

باستثناء ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل فإن اتفاق المنحة يظل نافذا وله كامل القوة والأثر بالنسبة إلى كافة أحكامه .

بند ٤ - النفاذ :

يدخل هذا التعديل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

بند ٥ - التصديق :

يتخذ المتلقى كافة الخطوات الضرورية لاستكمال جميع الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل ويتولى إخطار الوكالة بذلك في أسرع وقت ممكن .
وإشهاداً على ذلك فإن كلا من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كلا من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليمه في اليوم والسنة المحددين بأعلاه .

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

الاسم : د . أحمد الدرش

الوظيفة : وزير التخطيط والدولة

للتعاون الدولي

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :

الاسم : دانيال س . كيرتزر

الوظيفة : السفير الأمريكي

التوقيع :

الاسم : هايصة الجوهري

الوظيفة : القائم بأعمال رئيس قطاع

التعاون الاقتصادي مع

الولايات المتحدة

الأمريكية

التوقيع :

الاسم : ريتشارد م . براون

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية / مصر

مرفق (١ - ١)

الدعم الفني لإصلاح السياسات القطاعية

التعديل الخامس

الخطة المالية التوضيحية

القيمة بالآلاف دولار

بيان بإجمالي بنود الميزانية	التزام سابق	التزام العام المالي ٢٠٠٠	إجمالي الالتزامات حتى تاريخه	التمويل المقترح طول حياة المشروع
مساعدات فنية / تدريب	٤٤,٦٨٠	٢,٨٠٠	٤٧,٤٨٠	٤٧,٤٨٠
الدعم لوزارة التعاون الدولي	٣,٠٠٠	(٨٠٠)	٢,٢٠٠	٢,٢٠٠
المراجعة والتقييم	٣٢٠	.	٣٢٠	٣٢٠
احتياطي طوارئ	.	.	.	.
الإجمالي بالدولار	٤٨,٠٠٠	٢,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠